

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١**تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل صادرة استناداً لأحكام المواد (١١/و)****و (١٢/و) و (٧٧/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل لسنة ٢٠٢١) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ وما طرأ عليها من تعديلات المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تُعدل المادة (١٠) منها وذلك بإضافة فقرة جديدة (د) إليها وعلى النحو الآتي:

د. يتوجب على كل شخص يدفع أرباح جوائز أو يانصيب نقدية أو عينية لشخص مقيم أو غير مقيم أن يقتطع لحساب المساهمة الوطنية عن الفترة ٢٠١٩ وما يليها ما يلي:

١. النسب الواردة في البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون من قيمة الجائزة أو اليانصيب النقدية أو العينية المدفوعة إلى الأشخاص الاعتبارية المقيمة حسب مقتضى الحال.

٢. نسبة ١% من قيمة الجائزة أو اليانصيب النقدية أو العينية المدفوعة إلى شخص اعتباري غير مقيم، ما لم يكن من الأشخاص المحدد نشاطهم في البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون وفق التعريف الوارد في المادة (٢) من القانون ففي هذه الحالة تقتطع النسب وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون.

٣. نسبة ١% عن كل دينار يزيد على ٢٠٠٠٠٠٠ دينار من قيمة الجائزة أو اليانصيب النقدية أو العينية المدفوعة إلى شخص طبيعي مقيم أو غير مقيم.

المادة (٣): تُعدل المادة (١٢) منها وذلك بإضافة الفقرتين (د) و(هـ) إليها وعلى النحو الآتي:

د. يتوجب على البنوك والشركات المالية أن تقتطع لحساب المساهمة الوطنية عن الفترة ٢٠١٩ وما يليها ما يلي:

١. النسب الواردة في البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون من قيمة فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المدفوعة من البنوك والشركات المالية إلى الأشخاص الاعتبارية المقيمة المشار لها في هذا البند من القانون.

٢. نسبة ١% من قيمة فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المدفوعة من البنوك والشركات المالية إلى شخص اعتباري غير مقيم ما لم يكن من الأشخاص المحدد نشاطهم في البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون وفق التعريف الوارد في المادة (٢) من القانون ففي هذه الحالة تقتطع النسب وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون.

٣. نسبة ١% عن كل دينار يزيد على ٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار من قيمة فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المدفوعة من البنوك والشركات المالية إلى شخص طبيعي مقيم أو غير مقيم.

هـ. يستثنى من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة :

١. الجهات المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة .
٢. ما يتحقق للبنوك والشركات المالية غير العاملة في المملكة من البنوك العاملة في المملكة من فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاضى بالفائدة .

المادة (٤) : تُعدل المادة (١٣) منها وذلك بإضافة فقرة جديدة (ج) إليها وعلى النحو الآتي:

ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتوجب على كل شخص وعند دفعه مبلغاً غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم أن يقطع لحساب المساهمة الوطنية عن الفترة ٢٠١٩ وما يليها ما يلي:

١. نسبة ١% من قيمة المبالغ المستحقة لشخص اعتباري غير مقيم ، ما لم يكن من الأشخاص المحدد نشاطهم في البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون وفق التعريف الوارد في المادة (٢) من القانون ففي هذه الحالة تقتطع النسب وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون.

٢. نسبة ١% عن كل دينار يزيد على ٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار من المبالغ المستحقة لشخص طبيعي غير مقيم.

المادة (٥) : تعدل التعليمات الأصلية على النحو الآتي:

أولاً : إضافة مادة جديدة (١٤) إليها وعلى النحو الآتي:

تطبق على المساهمة الوطنية الأحكام المتعلقة بالضريبة بما في ذلك إجراءات التدقيق والتقدير والتحصيل ومراحل الطعن وغرامة تأخير الدفع ، ولهذه الغاية تأخذ المبالغ المقتطعة كمساهمة وطنية حكم ضريبة الدخل المقتطعة من حيث اعتبارها قطعية أو دفعة على الحساب وفق هذه التعليمات.

ثانياً: إعادة ترقيم المواد.

وزير المالية

الدكتور محمد محمود العسسي

التعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩**تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل / صادرة استناداً لأحكام الفقرة (و)****من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ١ / ١ / ٢٠١٩.

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ.

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

الوزير : وزير المالية.

المدير : مدير عام الدائرة.

الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون.

الراتب أو الأجر: أي راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة أو بدل أو أي امتيازات نقدية أو عينية خاضعة للضريبة تتأتى للموظف من الوظيفة.

صاحب العمل : أي شخص مسؤول قانوناً عن دفع أي راتب أو أجر بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر بما في ذلك الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات .

الموظف: الشخص الطبيعي الذي يتحقق له راتب أو أجر من الوظيفة في القطاع العام أو القطاع الخاص.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الدخل من الوظيفة

المادة (٣) :

أ.

١. على صاحب العمل عند دفعه راتباً أو أجراً شهرياً خاضعاً للضريبة لموظف لديه بالإضافة إلى أي مبلغ غير شهري كمكافأة سنوية أو بدل سكن أو ما ماثل ذلك من المزايا الوظيفية يزيد على ١٢/١ من مجموع الإعفاءات المستحقة له وفقاً للبندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون وفي ضوء المعلومات المثبتة في الشهادة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات أن يقتطع الضريبة من تلك الزيادة وعلى النحو الآتي:

- (٥%) عن كل دينار من الـ (٤١٦) ديناراً الأولى.
- (١٠%) عن كل دينار من الـ (٤١٦) ديناراً التالية.
- (١٥%) عن كل دينار من الـ (٤١٦) ديناراً التالية.
- (٢٠%) عن كل دينار من الـ (٤١٦) ديناراً التالية.
- (٢٥%) عن كل دينار من المبالغ التالية ولغاية الـ (٨٣٣٣٣) ديناراً.
- (٣٠%) عن كل دينار من المبلغ الذي يزيد على الـ (٨٣٣٣٣) ديناراً .

٢. مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة ، على صاحب العمل أن يقتطع لحساب المساهمة الوطنية ما نسبته (١%) عن كل دينار يزيد على (١٦٦٦٦) دينار شهريا.

ب. على صاحب العمل عند دفعه أي مبلغ خاضع للضريبة لشخص مقيم من غير الموظفين لديه بما في ذلك بدل تنقلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة أن يقتطع ما نسبته (٥%) من المبلغ المدفوع .

ج. يتم توريد المبالغ المقتطعة الى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفع المبالغ المحددة في هذه المادة باعتبارها دفعة على حساب الضريبة المستحقة على الموظف.

المادة (٤) : على صاحب العمل عند دفعه مكافأة نهاية خدمة مستحقة للموظف بمقتضى التشريعات النافذة أو أي ترتيبات جماعية تمت بموافقة الوزير ، التقيد بما يلي:

أ. أن ينزل من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف ما يلي:

١. كامل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عن خدمات الموظف ما قبل ٢٠١٠/١/١.

٢. (٥٠%) من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف عن خدماته من تاريخ ٢٠١٠/١/١ و لغاية ٢٠١٤/١٢/٣١.

٣. (١٥٠٠٠) دينار من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف عن خدماته من تاريخ ٢٠١٥/١/١ وما يليها .

ب. أن يقتطع ما نسبته (٩%) من المبلغ المتبقي من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف بعد إجراء التنزيل الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، على صاحب العمل أن يقتطع لحساب المساهمة الوطنية ما نسبته (١%) عن كل دينار يزيد على ٢٠٠٠٠٠٠ دينار من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة بعد إجراء التنزيل الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د. يتم توريد المبالغ المقتطعة الى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفع المبالغ المحددة في هذه المادة باعتبارها دفعة على حساب الضريبة المستحقة على الموظف.

المادة (٥) :

أ. على الموظف عند استخدامه لأول مرة أن يقدم الى صاحب العمل شهادة منظمة على نسختين وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة تتضمن بيانا لوضعه العائلي، ويتوجب عليه في حال حدوث أي تغيير أو تعديل على البيانات الواردة في الشهادة المذكورة إعلام صاحب العمل بذلك.

ب. على صاحب العمل تزويد الدائرة بنسخة من الشهادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه لها وكذلك كلما طلب المدقق منه ذلك.

المادة (٦) : يترتب على صاحب العمل سواء من القطاع الخاص أو القطاع العام أو من أي جهة ما يلي :-

أ. أن يحتفظ بسجل خاص تدون فيه أسماء جميع الأشخاص الموظفين لديه ورواتبهم وأجورهم وأوضاعهم العائلية والإعفاءات المستحقة لهم والاقطاعات الضريبية الخاصة بهم والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وأن يضمنه

- الملاحظات الضرورية التي تسهل مهمة المدقق بما فيها الأسباب الموجبة للتوقف عن اقتطاع الضريبة عن أي موظف لديه.
- ب. أن يزود الدائرة خلال الشهر الأول الذي يلي نهاية كل سنة بكشف يتضمن أسماء موظفيه ورواتبهم وأجورهم والضريبة المقتطعة عنها خلال السنة المنتهية.
- ج. أن يزود الموظف لديه إذا طلب منه ذلك في نهاية كل سنة أو عند انتهاء خدمته بشهادة وفق النموذج المعتمد مبينا فيه مجموع الرواتب والأجور ومبلغ الضريبة المقتطعة عنها خلال السنة أو السنوات موضوع الطلب.
- د. التثبت عند انتهاء خدمة أي موظف لديه من أن الضريبة المستحقة على الرواتب والأجور التي دفعت له خلال مدة استخدامه قد اقتطعت ودفعت للدائرة وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات وعليه أن يزود الدائرة بشهادة تتضمن هذه البيانات وفق النموذج المعتمد لديها لهذه الغاية.

المادة (٧): للمدقق اتخاذ الاجراءات التالية :

- أ. الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات وأي سجل آخر يتعلق بالموظفين وذلك للتأكد من تقييد صاحب العمل بالأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بخصم الضريبة ودفعتها، وعلى صاحب العمل تسهيل مهمة المدقق وتمكينه من الاطلاع على السجلات والأوراق المطلوبة وللمدقق حق ضبطها والاحتفاظ بها وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦١) من القانون.
- ب. الطلب من صاحب العمل تعديل مقدار الضريبة المقتطعة من رواتب وأجور أي موظف لديه وذلك لتصويب أي اقتطاع تم بشكل غير صحيح.
- ج.
١. قبول إعفاءات مقابل نفقات العلاج والتعليم والإيجار والمرابحة أو فوائد قروض الإسكان للشخص الطبيعي والمعالين شريطة تقديم ما يعزز ذلك من الفواتير والمستندات وكما يلي:
- أ. ١٠٠٠ دينار بحد أقصى للمكلف عن الفترة الضريبية ٢٠٢٠ وما تلاها.
- ب. ١٠٠٠ دينار بحد أقصى لزوجته عن الفترة الضريبية ٢٠٢٠ وما تلاها.
- ج. ١٠٠٠ دينار بحد أقصى لكل ولد من أولاده المعالين للفترة الضريبية ٢٠١٩ وما تلاها، و بحد أعلى ٣ أولاد .
٢. يشترط لقبول الإعفاءات مقابل النفقات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة أن تكون النفقات متعلقة بما يلي:
- أ. نفقات العلاج أو العمليات الجراحية لدى المستشفيات أو الأطباء ، وكذلك نفقات الإقامة في أحد المستشفيات ، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها له أو لزوجته أو للمعالين.
- ب. مرابحة أو فائدة قرض إسكان مدفوعة من قبله أو من زوجته أو المعالين لأي بنك أو شركة في المملكة أو خارجها مقابل إنشاء أو شراء سكن في المملكة.

- ج. نفقات التعليم له أو لزوجيه أو المعالين ابتداء من مرحلة رياض الأطفال وما يليها مدفوعة من قبله أو من المعالين داخل المملكة أو خارجها.
- د. نفقات إيجار بيت السكن داخل المملكة مدفوعة من قبله أو لزوجيه أو المعالين.
٣. يشترط لقبول الإعفاءات مقابل النفقات المشار إليها في البند (٢) من هذه الفقرة أن تشتمل الفواتير و المستندات على ما يلي:
- أ. الرقم المتسلسل للفاتورة أو المستند وتاريخه.
- ب. اسم مؤدي الخدمة وعنوانه وختمه ورقمه الضريبي إن وجد.
- ج. اسم المستفيد من الخدمة.
- د. عقد الإيجار للسكن داخل المملكة مصدقاً من أمانة عمان الكبرى أو البلدية الواقع العقار المستأجر في المنطقة التابعة لها.
- هـ. تصديق من الجهات الرسمية إذا كانت الخدمة مقدمة خارج المملكة.
٤. في كل الأحوال لا يجوز أن يتجاوز الإعفاء مقابل النفقات الواردة في هذه الفقرة المبالغ المحددة في البند (١) من هذه الفقرة.

الرواتب التقاعدية

المادة (٨) : يتوجب على كل شخص اعتباري عند دفعه أي راتب تقاعدي أن يقتطع ضريبة الدخل عن المبالغ التي تزيد على (٢٥٠٠) دينار من إجمالي الراتب التقاعدي الشهري بما فيه المعلوماتية وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات وان يوردها للدائرة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ دفع هذا الراتب.

دخل المكلف الذي لديه أشخاص من ذوي الإعاقة المستمرة والدائمة

المادة (٩) : يعفى مبلغ (٢٠٠٠) دينار من دخل المكلف لكل شخص من ذوي الإعاقة المستمرة والدائمة عن نفسه أو لزوجيه أو أولاده المعالين من حاملي البطاقة التعريفية الصادرة بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ شريطة إبراز كتاب خطي صادر عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يثبت أنه من ذوي الإعاقة المستمرة والدائمة خلال الفترة الضريبية المعنية .

أرباح الجوائز واليانصيب

المادة (١٠):

- أ. يتوجب على كل شخص يدفع أرباح جوائز أو يانصيب نقدية أو عينية يتجاوز مقدار أو قيمة أي منها ألف دينار أن يقتطع منها ما نسبته (١٥%) وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة.
- ب. لغايات احتساب قيمة اليانصيب أو الجائزة العينية يتم احتساب قيمة الدخل منها حسب سعر السوق في تاريخ الدفع.
- ج. يتوجب توريد المبالغ المقتطعة للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفع المبالغ المحددة في هذه المادة باعتبارها ضريبة قطعية.

بدل الخدمة

المادة (١١) :

- أ. على كل شخص اعتباري مقيم عند دفعه أي مبلغ بدلا لخدمة لأي شخص مقيم من الأطباء والمحامين والمهندسين ومدققي الحسابات والخبراء والمستشارين والمفوضين عن المكلفين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين والمحكمين والسماسرة والوكلاء والوسطاء بالعمولة والوسطاء الماليين ووسطاء الشحن بالعمولة أن يقتطع منه ما نسبته (٥%) وفقا للنموذج المعتمد لدى الدائرة .
- ب. للوزير بتسيب من المدير إضافة أي خدمة أخرى الى الخدمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج. في جميع الأحوال يقوم الشخص الدافع بتزويد الدائرة كل ثلاثة أشهر بكشف يتضمن اسم الشخص مؤدي الخدمة وعنوانه والمبلغ المدفوع له ورقمه الضريبي والفترة الضريبية التي تم تأدية الخدمة خلالها.
- د. يتم توريد المبالغ المقتطعة للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفع المبالغ المحددة في هذه المادة باعتبارها دفعة على حساب الضريبة للشخص مؤدي الخدمة.

فوائد ومرابحة الودائع

المستحقة لدى البنوك والشركات المالية

المادة (١٢) :

- أ. يتوجب على البنوك والشركات المالية في المملكة أن تقتطع ما نسبته (٥%) للشخص الطبيعي و (٧%) للشخص الاعتباري من مقدار فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة المدفوعة لأي شخص وتوريد المبالغ المقتطعة الى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفع المبالغ المحددة في هذه الفقرة.
- ب. يستثنى من أحكام الاقتطاع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:-
١. فوائد وأرباح الودائع والعمولات المتحققة للبنوك لدى البنوك الأخرى.
 ٢. الجهات المعفى دخلها من الضريبة بموجب أحكام القانون فيما يتعلق بالدخل المعفى فقط.
 ٣. أي جهة أخرى يوافق عليها الوزير بتسيب من المدير.
- ج. تعتبر المبالغ المقتطعة على النحو الوارد في هذه المادة:
١. ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الاعتباري غير المقيم والشخص الطبيعي سواء أكان مقيما أم غير مقيم.
 ٢. دفعة على حساب الضريبة بالنسبة للشخص الاعتباري المقيم.

دخل الشخص غير المقيم

المادة (١٣) :

- أ. مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات يتوجب على كل شخص عند دفعه دخلا غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو بالواسطة أن يقتطع ما نسبته (١٠%) من مقداره وتوريد المبالغ المقتطعة الى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعها او استحقاقها أيهما أسبق.

- ب. تعتبر المبالغ المقتطعة على النحو الوارد في هذه المادة ضريبة قطعية باستثناء ما يتعلق منها بالدخل المتأتي من أي مما يلي :
١. تاجير أو بيع أموال غير منقولة واقعة في المملكة.
 ٢. نشاط الأعمال المسجل والمرخص في المملكة.
 ٣. بيع الأسهم أو الحصص أو المؤسسة المسجلة في المملكة بما في ذلك الشهرة.

الأحكام المشتركة والعقوبات

المادة (١٤) :

- أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون يتوجب على كل شخص ملزم بالاقتطاع وفق أحكام القانون وهذه التعليمات توريد الضريبة المقتطعة للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها أو استحقاقها حسب واقع الحال وفي حال تخلفه عن الاقتطاع تحصل منه الضريبة وكأنها ضريبة مستحقة عليه اعتباراً من التاريخ المحدد لتوريدها.
- ب. يتوجب على كل شخص اقتطع الضريبة وفق أحكام القانون وهذه التعليمات أن يقوم بتوريدها للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفع المبالغ المحددة في هذه التعليمات أو استحقاقها حسب واقع الحال، وفي حال التخلف عن توريدها خلال المدة المحددة يعتبر أنه مرتكب لجرم التهرب الضريبي وفقاً لأحكام المادة (٦٦) من القانون.

المادة (١٥) :

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠١٩ وما يتلوها .

وزير المالية

د. عز الدين كناكارية